

لم يكن له وجه ينفذ العاقبة له وفيما ورثه اوصيا الحقني المحمدي وليس
للموتين ان يتبع بالدين ^{بالتصديق} والدين ان يان له الا لا فان كانت
له حق الجسد دون الانتفاع وهذا ان الانتفاع يكون بالدين وهو ضماير
الموتور انما هو وليس له ان يبيع الا بتسليمه الى الرايين لان عقد الرايين لا
يقضي البيع فلا يملك الا لو كان له من قبل الحاكم وليس له ان يوجوه وصيه له
لا يملك الانتفاع بنفسه لا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان مقربا ولم يسلط عند
الرايين بالتسليم ^{حسب} وفيما هو اذا اكله من الرايين وفيه فضل على الرايين
وهذا على حد الرايين لم يكن على الكفيل شيء ولو كان في المصائب الدين
ما يقضي الرايين من دينه وكان الرايين حمية شحيحة وهم والدين الفاضل
الكفيل ما يني درهم يتعار الرايين المبرون في يد الكفيل على اعطاه كفيلا
فانه ملك عند الرايين كما في جاسم الرايين ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان الرايين
اخذ بغير رضا الرايين جازي في الكفيل ^{بالحسب} من اداء اداء الجيطان من كفة
بينة وبين الجيطان في العروة والعوق والجيطان المأمنة والتمار السقف
بالجيطان المشتركة لا يمنع الفقه لكونه يتعار مع الرايين الارض المبرونة
او يجره من غيرها حتى لا يوافق الرايين شيئا ان يبيع ربه ولا يسلط الرايين
فراود يجره من المشاع سواء احتمل القهر او لا قال في الفقه في يجره اذ
تربت المشاع في الارض فجازت عندنا ان حكم الهيئة الملك

والشاع

والشاع ^{بالتصديق} ^{بالتصديق} ^{بالتصديق} ^{بالتصديق} ^{بالتصديق} ^{بالتصديق} ^{بالتصديق} ^{بالتصديق} ^{بالتصديق} ^{بالتصديق}
لا اذ فعل الرايين عندنا ما كان له في الشوب قائم فموت الرايين والرايين
لا يعني بل ان الرايين المبرين في كفة ان يجره من المشاع ولم يسلط
بغير تمام فبموت الرايين المبرين ان عقد الرايين للموتور يجره ولا يملك
واعطاءه وسلفه يجره لا ينفذ الرايين ^{حسب} وضع المصحف الرايين في
ضد وقود وضع عليه ففقدت ما كانت عليه على المصحف فبموت الرايين في
لا الزيادة والوجه لا يعني بل ان الرايين المبرين لا اذ في حكمه لا يقبل
سفره انه احتسب في الرايين فقال الرايين غير سفره قال الرايين في سفره هو
الفقير رسته عندنا في القول للرايين المستحق الرايين في السفر على ان يطلب
الرايين باقائه غيره ومقامه ^{حسب} في ملك الرايين والرايين بالشيء
واجازها لا لا يبيع الرايين ومن المراد يبيع ومن كان قبلة الكثرة الرايين
كالباعه ولكن لا يملكها في سائر المبرين الرايين من سائر الرايين ولا يجره حتى
اصريت والرايين ففقدت ولا يملك له مصلحته المبرين ان يبيعها باذن الرايين
ويأخذ منها بالدين ^{حسب} ولو ستمت بعض الرايين فان كان المصحف
مستيقنا يسلط الرايين في بيعه ان المصحف يجره في الرايين فيها يبيع
ويكون الباقي محبوبا يبيع الرايين فان سلك الباعه في بيع الرايين فان
يهلك بجهته لا يجره الرايين لان غير ^{حسب} يجره ان يجره ثم ربه منته مع وبطلت

قال الرايين المبرين
عقد الرايين المبرين
قال الرايين المبرين
عقد الرايين المبرين
قال الرايين المبرين
عقد الرايين المبرين

Copyrighted by King Fahd University